

## إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في القانون الدولي الإنساني

أ. عبد القادر دوحة،

المركز الجامعي خميس مليانة

حفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات ، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني . وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء . وبمرور الزمن بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي ينبغي مراعاتها في أتون تلك الصراعات ونشأت الحاجة والافتقار المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية.

ورغم أن الجذور الأولى لقانون الحرب وجدت في ظل الأديان السماوية رغم اختلاف مواقفها ، إلا أن المعالجة القانونية لهذه المسألة وتنظيم أبعادها المختلفة بدأت منذ القرن التاسع عشر ، وكانت اتفاقية باريس سنة 1857 م من بين النصوص الرئيسية الحديثة المتعلقة بالحرب ، حيث ألغيت بموجبها القرصنة ومهاجمة سفن العدو و الاستيلاء عليها ، ثم تلت ذلك معاهدة جنيف لسنة 1864م ، والتي كانت تتعلق بالجنود الذين يصابون بالجروح في ساحة القتال .

وعلى اثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا في عامي 1870 و1871م ، والتي أظهرت عدم كفاءة الأنظمة العادية القائمة للقانون ، عقد في بروكسل مؤتمر دولي كانت الغاية منه وضع مجموعة شاملة من الأنظمة و القوانين المتعلقة بالحروب . ثم عقد في لاهاي مؤتمرين الأول في سنة 1899م والذي أدى إلى توقيع اتفاقية تتعلق باحترام قواعد وعادات الحرب على الأرض ، والثاني عقد في سنة 1907م في لاهاي أيضا والذي أعاد النظر في الاتفاقية السابقة(علوان، ع.2007:227). واعتبرت نصوص هذه الاتفاقيات من أبرز العلامات للرغبة في تخفيف حدة شرور الحرب ، وفي نفس الوقت تكوين قواعد عامة تتصرف بموجبها الدول المتحاربة بالنسبة لعلاقاتها المشتركة وعلاقاتها مع السكان(علوان، ع.2007:228).

شكلت هذه الاتفاقيات لبنات القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الإنسان باعتباره إنسانا ، وصيانة حقوقه لاسيما أثناء المنازعات المسلحة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المسار الطويل كان تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي اتخذت تقليديا مبادرة تدوين قواعد هذا القانون ، وتحت رعاية هذه اللجنة أعدت اتفاقيتي لاهاي السابقتين لعام 1899م وعام 1907م ، ثم بروتوكول جنيف لسنة 1925م و اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949م (قادري، ع.2004:20) ، لتكتمل بذلك عملية وضع إطار قانوني دولي للحروب بين الدول.

إن استعراضنا لهذه المسيرة الطويلة للنضال الإنساني من أجل أسنة الحروب ، ووضع قواعد دولية ملزمة تحكم النزاعات الدولية ، يكشف لنا بوضوح أن المفهوم

المعاصر لحقوق الإنسان هو في جزء كبير منه ، تراث مشترك للإنسانية ساهمت مختلف الشعوب في تشكيله وصياغته . تكرست المساهمة العربية والجزائرية - على الخصوص - في ممارسات بعض القادة التاريخيين وعلى رأسهم الأمير عبد القادر الجزائري . وهنا نطرح السؤال التالي : بماذا تميزت ممارسات الأمير عبد القادر ، وكيف أثرت في القانون الدولي الإنساني ؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال ، من خلال استعراضنا لعلاقات الأمير عبد القادر ومختلف معاملاته العسكرية مع القوات الفرنسية ، هذه المعاملات التي تميزت بميزة خاصة في تلك الفترة ، لنصل إلى إبراز مدى تأثير القانون الدولي الإنساني الحالي ببعض الأسس والقواعد التي وضعها الأمير عبد القادر منذ سنة 1837م ، وهذا حتى قبل أن يؤسس هنري ديبان (Henri Dunant) لجنة الصليب الأحمر ، بل حتى قبل إبرام معاهدة جنيف التي لم تكتمل إلا في عام 1864م . هذا وسيرتكز تحليلنا على ستة جوانب .

### 1- معاملة الأمير للأسرى

ما يحتفظ به التاريخ عن الأمير عبد القادر ، هو أنه قد عمل أثناء معاركه ضد الغزو الاستعماري الفرنسي للجزائر ، على سن وتطبيق مجموعة من القوانين حول كيفية معاملة الأسرى المعتقلين من جيش العدو ، في الوقت الذي هللت فيه فئة المتعلمين والمثقفين الفرنسيين لاحتلال الجزائر ، ووضعت قيم الثورة الفرنسية والقيم الديمقراطية التي كانت تتبجح بها وراء ظهرها ، ويتجلى ذلك بوضوح في تبرير ألكسيس دي توكفيل (ALEXIS de Tocqueville) المعروف بإعجابه بالديمقراطية الأمريكية لجرائم الجيش الفرنسي (azan,P.2004:20)، وتغاضيه عنها باعتبارها شر لا بد منه : غالبا ما سمعت رجالا أحترمهم ولكن لا أتفق معهم يقولون إنه ليس من الأخلاق حرق المحاصيل والمخازن أو الهجوم على رجال ونساء وأطفال عزل ... ، وأكثر من ذلك فقد دعا إلى تخریب ممتلكات الجزائريين لإرغامهم على الاستسلام ، فحالة الحرب في رأيه تعطينا حق تخریب البلاد بأن نحرق المحاصيل في وقت الحصاد ، و أن نقوم بغارات مفاجئة لنخطف الرجال والأغنام ... (غرانميزون، أ. 2007:127)

ولقد كان يتم ذلك ، في الوقت الذي كان الأمير عبد القادر يدعو إلى أن أي فرنسي يتم أسره في المعارك يجب أن يعتبر أسير حرب ، وأن يعامل كذلك إلى أن تتاح فرصة تبادلته مقابل أسير جزائري ، كما حرم تحريما قاطعا قتل أسير مجرد من السلاح . ولعل هذا يتوافق مع ما تضمنته المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة (السالفة الذكر) التي جاءت بعد أزيد من قرن من الزمن ، والتي أشارت إلى واجب معاملة من أبعثوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر معاملة إنسانية ، دون أن يكون لعنصر اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب تأثير على هذه المعاملة .

وهنا نستشهد بما جرى في عام 1841م من تبادل للأسرى بين الأمير عبد القادر وأسقف الجزائر (ديوش)، عندما طلب هذا الأخير من الأمير إطلاق سراح أحد السجناء، وقد رد عليه الأمير بالقول: لقد كان أجدي بك بوصفك عبد الإله وصديق الإنسان، ليس فقط أن تطلب مني إطلاق سراح أسير واحد، بل أن أطلق سراح كل الأسرى المسيحيين، وأضاف مستشهدا بما جاء في إنجيل العهد الجديد، عامل الآخرين بمثل ما تريد أن تعامل، موضعا في الأخير قد يكون الأسقف قد أدى مهمته على أحسن وجه... لوقام بجميل في هذا القبيل... لصالح عدد مماثل من الأسرى المسلمين القابعين في السجون الفرنسية. وقد تمخض عن هذه المراسلات التي جرت بين الرجلين عام 1841م، عملية تبادل شهيرة للأسرى بين الجيشين في مكان يسمى سيدي خليفة (تشرتشل، ش.2004:260).

لقد آمن الأمير عبد القادر بوجود قواعد وأسس راسخة للحرب - وهي لا تختلف عن القواعد والأسس الحالية - في رسالة وصلته من (ديميشال) سنة 1833م، يلتمس فيها من الأمير تحرير بعض الأسرى وقعوا في أسره، إن وضعي كما هو لا يسمح لي أن أفعل ذلك (أي مراسلة الأمير)، لكن شعوري الإنساني يحملني على الكتابة إليك (رسالة من ديميشال إلى الأمير عبد القادر مؤرخة في 12/10/1833. زوزو، ع.2006:251)، وقد أجابه الأمير بما يلي: إنك تخبرني أنك بالرغم من مكانتك رضية أن تكون البادئ في الاتصال بي، لقد كان من الواجب عليك أن تفعل ذلك بناء على قواعد الحرب (تشرتشل، ش.2004:107).

ويبرز لنا الأمير قاعدة هامة من قواعد الحرب التي ترسخت في ما بعد، والتي لم يصل إليها المجتمع الدولي رغم التطورات المختلفة، عندما رغب في عقد صلح من جديد (هدنة) مع الفرنسيين وتعرضه لمعارضة من بعض أفراده. حيث دعا إلى مؤتمر عام على ضفة نهر الهبرة في 25 ماي 1837 بإقليم وهران حضره كل شيوخ القبائل الكبار، وزعماء الفرسان العسكريين والمرابطون... من أهم ما قاله الأمير في هذا المؤتمر، أنه يجب التفريق بين سلام مقبول وسلام مطلوب مبينا بأن القرآن لم يقر أبدا هدر الدم بدون جدوى، بعد أن استسلم الكفار ونادوا بوضع السيف في غمده ثم عقد معاهدة تافنة في (30 ماي 1837) (تشرتشل، ش.2004:157).

وتظهر صورة أخرى لإنسانية الأمير، فيما أورده تشرتشل على لسان الأمير حيث قال: كان يظهر لي أن العلم (الأمير عبد القادر، 1966:40) هام جدا فعملت على تشجيعه، حتى لقد عفوت أكثر من مرة على أناس مجرمين محكوم عليهم بالموت لمجرد أنهم طلبه، ثم أورد مقارنة هامة تجلت في قوله: إن الساكن في كوخ قد يقطع نخلة لا تريحه، ولكن كم سنة يجب عليه أن ينتظر قبل أن يكون في استطاعته أن يذوق ثمار نخلة أخرى يفرسها (تشرتشل، ش.2004:200). وقال في موضع آخر: لله

الحمد إذا جعل إذابتكم في أحبابكم شرا من أعدائكم ، وظفرنا بسببهم رغبتهم في عفونا غنيمة أولئكم ، لو كان الغدر منا عيانا ووثاقكم بخيانتنا بيانا لكان كلامك وافيًا بالمراد ، خاليا من التوهين والعناد (رسالة من الأمير عبد القادر إلى ديميشال مؤرخة في 1833/10/30. زوزو، ع. 206:47). وفي ذلك كله إشارة واضحة إلى أخلاق الحرب التي كان يتحلى بها الأمير.

وينطبق نص الفقرة الثانية من المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وعدم تحقيرهم وسبهم ، مع ما أورده تشرشل بشأن معاملة الأمير للأسرى في قوله :إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها الأمير عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب ، فكلما كان حاضرا كان الفرنسيون الواقعون في قبضته يعاملون كضيوف لا كأسرى حرب ، فقد كان كثير ما يرسل إليهم سريريا كميات من النقود تختلف قيمتها من خمسة إلى عشرين دولارا إسبانيا من جيبه الخاص ، وكان يوصي لهم أن يكسوا ويطعموا جيدا(تشرشل ، ش. 2004:261).

وإذا كانت المادة (15) من معاهدة جنيف الثالثة تلزم الدولة الحاجزة للأسرى أن تتكفل دون مقابل لمعاشهم والعناية بحالتهم الصحية ، فقد ذهب الأمير عبد القادر وأتباعه أبعد من ذلك ، إذ صادفه وأتباعه في إحدى المرات وأن كانوا في شدة من أمرهم وكان من الصعب الحصول على الغذاء ، وأثناء ذلك حدثته نفسه عن الأربع والتسعين سجينا فرنسيا الذين كانوا مرميين في معسكره وهم في أشد حالات البؤس ، فأطلق سراحهم جميعا بدون فدية أو مقابل ، بل إنه أمر بمرافقتهم إلى المراكز الأمامية حيث سلموا إلى رفقاتهم وهم مندهشون من هذا التصرف الكريم .

إن الأمير عبد القادر بإنسانيته قد فعل أكثر من مجرد افتتاح عهد جديد في معاملة الأسرى ، فهو الذي بفضلته أصبحت حياة الجنود تنقذ في الميدان ويؤسرون بدل أن يقتلوا ، ذلك أن كلمة أسير في حد ذاتها لم تكن معروفة

ومن مظاهر إنسانيته وسماحته أن أعطى رسالة إلى أحد الأسرى ، وقد كانت رسالة من ضابطه الفرنسي يخبره فيها أنه قد منح وسام شرف لشجاعته وتضحيته من أجل أمن ضباطه ، إذ أشار عليه الأمير أن يتقدم فتقدم ..بضع خطوات وقام الأمير بنفسه بوضع الوسام المذكور على صدر الأسير(تشرشل، ش. 2004:267) . وقد انطبق ذلك كله مع ما جاء في المادة (71) من الاتفاقية الثالثة ، التي كرست السماح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات . وتتوافق كذلك مع ما جاء في الفصل السابع من المادة (43) من نفس الاتفاقية ، والتي تقر بالزامية الدولة الحاجزة على الاعتراف بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب .

هذا ولقد كرس الأمير عبد القادر كذلك ما جاءت به المادة (12) ، والتي جعلت أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد ، وذلك من خلال المرسوم الوطني الخاص بمعاملة الأسرى ، والذي أصدره الأمير بعد عقد مؤتمر ضم كل الخلفاء والأغوات والقواد ورؤساء القبائل، وذلك مباشرة بعد عمليات 22 سبتمبر 1843 بإقليم وهران ، التي قام فيها مصطفى بن التهامي صهر الأمير بقتل أسيرين من بين الخمسة الذين تم أسرهم في هذه العمليات. (تشرشل، ش.2004:168).

ومما جاء في مضمون هذا المرسوم ، أن كل فرنسي سواء قبض عليه في الميدان أو غيره يجب اعتباره سجيناً ومعاملته بطيبة فائقة إلى أن تحين الفرصة لتبادلته . كما تقرر أيضاً في هذا المرسوم الذي قنن المعاملات الحربية ، أن كل من يحضر جندياً فرنسياً أو مسيحياً آمناً سالماً فإنه سينال جائزة قيمتها ثمانية دولارات على الذكر وعشرة على الأنثى ، وأن كل من وقع في حوزته فرنسي أو مسيحي فإنه مأمور أن يقوده دون تأخير إلى أقرب خليفة وإلا سيواجه أفسى العقوبات ، وفي حال شكوى الأسير من سوء المعاملة تسقط المكافأة ويرافق ذلك عقوبات.

وقد حدث بعد نشر المرسوم الذي تمخض عن المؤتمر ، أن علم الأمير أن أحد جنوده النظاميين قد ضبط وفي يده رأس أحد الفرنسيين فطلب بإحضاره ، ثم سأله بعد أن وضع رأس الفرنسي أمامه: هل كان صاحب هذه الرأس ميتاً أو حياً قبل أن تقطع رأسه؟ فأجابته ميتاً ، إذن فإنك ستضرب مائتين وخمسين جلدة لعصيانك وأوامري ، إن هذه العقوبة ستعلمك أنه من الجبن والقسوة أن تمثل بالميت ما دام لم يعد عدواً لأحد... (تشرشل، ش.2004:269)

## 2- الحرية الدينية للأسرى

فيما يخص حرية الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية والتي كرستها اتفاقية جنيف في مادتيها (34) و (37) ، إذ تحدثت المادة الأولى إضافة إلى حرية الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ، على حريتهم في حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، في حين أكدت المادة (37) على هذه الحرية عندما اشترطت تعيين رجل دين من مذهب الأسرى أو من مذهب مشابه له عندما لا يتوفر في هؤلاء الأسرى رجل دين ، وفي هذا الجانب ، نجد أن الأمير عبد القادر كتب إلى أسقف الجزائر كلمات تستحق أن تكتب بالذهب فقد قال: أرسل قسيساً إلى معسكري فسوف لن يحتاج لشيء ، وسوف أعمل على أن يكون محل احترام وتبجيل لأنه سيكون له وظيفة مزدوجة وهي أنه رجل دين وممثل لك .

وفي هذا الإطار دائماً يروي تشرشل ، أنه ذات مرة صاح سجين فرنسي كان يتقد بالغضب من مجرد الإشارة إلى الردة بحضور الأمير عبد القادر قائلاً: أما بالنسبة لي فلن أتخلى عن ديني ، قد تقطعون رأسي ولكنكم لن تقدرؤا على جعلي أرتد عن

ديني...فرد عليه الأمير: هون عليك فإن حياتك محرمة علي إنني أحب سماع هذه اللهجة ، إنك رجل شجاع ومخلص وتستحق تقديري ، فأنا أحترم الشجاعة في الدين أكثر من الشجاعة في الحرب (تشرتشل، ش.2004:261).

### 3- معاملة الأمير للمرأة الأسيرة

جاء في نص المادة (14) من الاتفاقية السابقة: لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم ، ويجب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الجنسية التي يعامل بها الرجال. وجاء في الفقرة الثانية من المادة (88) أنه: لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد ، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التي يعامل بها النساء في قوات الدولة الحاجزة لذات الفعل.

وعند استطلاعنا لمختلف المواقف التاريخية نستجلي بعض الصور عن معاملة الأمير عبد القادر للنساء الأسيرات ، لم نعر على أبلغ مما قاله تشرتشل في وصفه للأمير، فقد ورد على لسانه أن الأمير عبد القادر كان شديد الإباء من رؤية السجينات ، ذلك أن التفكير في أن تصبح المرأة ضحية للحرب كان في حد ذاته مصدر قلق دائم له . فذات يوم أحضر له فرسان أحد خلفائه أربع فتيات كغنيمة هامة ، فأدار وجهه اشمئزازا وقال في سخرية: إن الأسود تهاجم الحيوانات القوية أما أبناء آوى فتسقط على الضعيفة منها .

هذا ولقد كانت والدة الأمير (لالة الزهرة) ، هي التي تتولى أمور النساء السجينات وترعاهن فقد كن يقمن في خيمة قريبة من خيمتها تحت حراسة اثنان من حراسها ، ولم يكن أحد يسمح له بالاقتراب منهن بدون رخصة ، وكن يتناولن في كل صباح الزبدة والزيت ومواد أخرى ، وإذا حدث وأن مرضت إحدى السجينات فكانت تواسيها وتعطي لها كل ما من شأنه أن يخفف المرض عنها ، ويوفر لها الراحة من شاي وقهوة ... (تشرتشل، ش.2004:264)

### 4- معاملة ذوي المراتب من الأسرى

أما في ما يخص معاملة الأمير عبد القادر لذوي المراتب من الأسرى ، والمتضمن في نص المادة (44) من الاتفاقية السالفة الذكر فقد قال :إننا لم نميز أبدا بين الأسرى ورجالنا بخصوص الطعام والمأوى ، وحالما رأينا أن بين الأسرى رجالا ذوي مراتب وشرف يزدرون باللجوء إلى الفرار، ميزناهم عن غيرهم بما يتناسب وقد كانوا معترفين بالجميل ... (تشرتشل، ش.2004:304) .

كما أن هناك عدد لا يحصى من الأعمال الباهرة التي لا يعرفها إلا الضباط الفرنسيون الكبار الذين اجتمع بهم أو الذين تراسل معهم ، والتي تشهد كلها على سمو همته حتى أن بعضهم كانوا يحرصون على إخفاء تلك الأشياء بقدر استطاعتهم

على جنودهم ، لأنهم كانوا يعتقدون أن إطلاع الجنود عليها سينقص من عزيمتهم وحماستهم في محاربة الأمير .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قواد الأمير وممثلوه ، استلهموا منه تلك المعاملة المهذبة نحو الأسرى إلى درجة أن خليفته ابن علال على مليانة (بوعزيز، ي.2002:79) ، كان أسراه يتبرعون بسلاحهم بعد إطلاق سراحهم تكريماً له .

### 5- احترام الأمير للعهود والمواثيق

وينبغي كذلك أن نشير إلى انطباق أعمال الأمير عبد القادر مع ما جاء به البروتوكول الإضافي في بابه الثالث ، والذي يوضح ما يجب أن يكون عليه سلوك المقاتلين في أثناء العمليات العدائية ، أي حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتل ليس حقاً مطلقاً لا تحده قيود ، إذ يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر ، ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة .

ويظهر ذلك بجلاء في عدم خداع الأمير عبد القادر للرسول والوافدين ، واحترامه للعهود والمواثيق ، فقد ذكر في رسالته إلى (ديميشال) قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (سورة المائدة ، الآية 01)... إن وقوع المودة و المدعاة بالخير معكم لها شروط في شرعنا ، و أي شرط يشرط علينا لا تحل لنا مخالفته ولو نقطع دونه عن آخرنا ...حتى إن من تمام الوفاء بالشرط أن المسلم الأسير في يد النصاري ، إذا آمنه وأطلقوا قيده لا يجوز له الهروب بغير إذنهم في شريعتنا(رسالة من الأمير عبد القادر إلى ديميشال مؤرخة في 1833/10/30 زوزو، ع.206:50) .

ويبرز الدليل أكثر على احترامه للعهود ونبذه لمظاهر الخداع في رده على (ديميشال) دائماً الذي بعث إليه برسالتين يطلب فيهما منه وقف القتال ، بعد ذلك رد عليه الأمير :يمكنك أن تثق بأن أي التزام يمكن أن نتوصل إليه سيكون محل احترام من جانبي ... ويمكنك الاعتماد علي لأنني لم أتخل أبدا عن كلمتي .حتى أن نابوليون الثالث اعترف بذلك قائلاً له عندما كان في السجن :لقد كنت عدوا لفرنسا ولكنني مع ذلك مستعد أن أقوم نحوك بالعدل الشامل لشجاعتك وشخصيتك وصبرك في الشدة ، وكذلك أشعر بأن الشرف يقتضي أن أضع حدا لسجنك وأن أعتد تمام الاعتماد على كلمتك(تشرتشل، ش.2004:110). ولإشارة فإن مراسلات الأمير مع (ديميشال) توجت بعقد معاهدة سميت باسم القائد الفرنسي نفسه في 1834/12/26م ، نصت على احترام الدين والعادات إلى جانب التمثيل الدبلوماسي ، كما نصت كذلك على تبادل الأسرى وحرية التجارة(العربي، إ.1982:28).

### 6- الأمير والتسامح الديني

لا يوجد أبلغ -في رأينا- على إنسانية الأمير عبد القادر وتسامحه الديني ونبذه للحروب والصراعات ، مما قام به عندما اندلعت الأحداث الدموية صيف سنة 1860م

في دمشق ، بعدما قام بعض السكان من (الدروز) بتدبير مؤامرة احتجاجا على فرض الدول الأوروبية على الدولة العثمانية منح بعض الامتيازات للمسيحيين في الشام . وتحولت الأمور بصفة متسارعة إلى مجزرة حقيقية ، فتدخل الأمير عبد القادر وأرسل الرسل إلى بعض أصدقائه من مشايخ الدروز في بداية الحرب الأهلية داعيا إياهم أن يكونوا رحماء معتدلين ثم ذهب إلى العلماء وترجاهم أن يستخدموا نفوذهم لدى الأهالي لتبريد المشاعر وتضادي مثل هذه النكبة المهولة ، بعد ذلك تدخل على رأس فرسانه وأنقذ حياة خمسة عشر ألف نسمة ينتمون إلى الكنيسة الشرقية من الموت . ومما يذكره التاريخ أنه لما طالبوه بتسليم المسيحيين رد عليهم قائلاً :إنني لن أسلم إليكم مسيحيا واحدا ، إنهم إخوتي ، فتقهقروا و إلا أمرت رجالي بإطلاق النار. فظهر الأمير حينئذ فوق كل الاعتبارات الضيقة والأنايية للإنسان ، وأن دفاعه عن دينه ووطنه لا يعني كراهيته للآخرين ، ونال إعجاب الدول الغربية التي وجهت له رسائل الشكر والتقدير على شجاعته ومنحه قاداتها الأوسمة اعترافا بإنسانيته ، من بين هذه الدول بريطانيا وفرنسا وروسيا والدولة العثمانية (أبو عمران،ش.2004:18)... كما بعثت له الجمعية الماسونية الفرنسية أكثر من رسالة طلبت منه الانخراط في صفوفها ، إلى أنه لم يوافق على ذلك(أبو عمران،س.2004:23).

و تلقى الأمير من الإمام (شاميل) ، الذي قاد ثورة الداغستان ضد روسيا رسالة شكره فيها على إنقاذه للمسيحيين بعد حوادث دمشق ونقلهم إلى داره لحمايتهم (Bouamrane,C.2000:106) ، من أهم ما جاء في الرسالة : إلى من اشتهر بين الخواص والعوام ، وامتاز بالمحاسن الكثيرة عن جملة من الأنام ، الذي أطفأ نار الفتنة ..واستأصل شجرة العدوان ...سمعت أنك خافضت جناح الرحمة والشفقة لهم وضربت على يد من تعدى حدود الله ...كذلك رضيت عنك والله تعالى يرضيك...(الأمير محمد بن عبد القادر.1903:140) .

وفي الأخير وبعد كل هذا التحليل ، نخلص إلى القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تستقي نظرتها الشاملة من مصادر القانون الإسلامي وخصوصا ممارسات الأمير عبد القادر ، الذي كان مضرب المثل في إنسانيته آنذاك ، ولذلك فمن الخطأ اعتبار بداية القانون الدولي الإنساني مع معاهدة جنيف ذلك أن بعض القوانين التي سطرها الأمير لم تفقد قيمتها حتى اليوم ، فقد صاغ بحكمته وفكره أصول وأسس وقواعد تكفل احترام آدمية الإنسان مهما كان انتماءه العرقي والديني ، وهو ما يتوافق مع إنسانية الإسلام التي تقتضي أن تكون هذه الإنسانية أسرة واحدة ، ولا مطمع في حضارة تلغي المفهوم الإنساني للإنسان.

## قائمة المصادر والمراجع :

- الأمير عبد القادر، الجزائري.(1966). ذكرى العاقل وتببیه الغافل ، تحقيق :ممدوح حقي ،بيروت، دار البيظة العربية .
- الأمير محمد بن عبد القادر، الجزائري.(1903) . تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، الاسكندرية، المطبعة التجارية .
- اسماعيل، العربي.(1982). العلاقات الدبلوماسية في عهد الأمير عبد القادر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الشيخ، أبو عمران.(2002) "الأمير عبد القادر والتسامح الإسلامي". مجلة الدراسات الإسلامية ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر. العدد الخامس ، صص.50- 60.
- أوليفي لوكور ، غرانميزون (2007) ، الاستعمار الإبادة ، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية ، ترجمة :نورة بوزيدة ،الجزائر، دار الرائد للكتاب.
- عبد الحميد ، زوزو .(2006) . مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشال ، ط3 الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- عبد الكريم ، علوان.(2007) .القانون الدولي العام -حقوق الإنسان والمنظمات الدولية ، ج2 ، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد العزيز، قادري.(2004).حقوق الإنسان في الدولي والعلاقات الدولية -المحتويات والآليات ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- سامية، أبو عمران.(2005) "لأمير عبد القادر الجزائري رمز المقاومة الجزائرية". مجلة المصادر ، منشورات المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م ، الجزائر. العدد 11 ، صص.17- 42.
- شارل، هنري تشرشل.(2004) . حياة الأمير عبد القادر ، ترجمة وتقديم وتعليق : أبو القاسم سعد الله ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية .
- يحيى، بوعزيز.(2002) .الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري، تلمسان، مطبعة ابن خلدون .
- Paul, Azan. (1925).L Emir Abd-el-Kader du fanatisme musulman au patriotisme français, Paris, Edit Hachette.
- chikh, Abouamrane.(2000). L Emir Abd-el-Kader résistant et humaniste, Alger, édit Hammouda.